

اتفاق تعاون بين وزارتي العدل فى الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية

إن وزير العدل في الجمهورية العربية السورية المستشار الأستاذ نزار العسسي ووزير العدل في الجمهورية اللبنانية الدكتور بهيج طباره

انطلاقًا من العلاقات المميزة التي تربط بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية في المجالات كافة،

وبناءً على المادة 2 من الاتفاقية المؤرخة في 1996/9/26 الملحقة بالاتفاق القضائي المعقود بين البلدين بتاريخ 25 شباط 1951 التي تدعو وزارتي العدل للعمل على تشجيع زيارات الوفود القضائية بينهما وتنظيم الدورات الإطلاعية والتدريبية للعاملين في هذا المجال،

وتعزيزاً للتعاون بين البلدين في المجالات القضائية والقانونية، لا سيما في مجال تأهيل وإعداد الأطر القضائية، وإيماناً منهما بأن التأهيل القضائي يتطلب إعداد القضاة ومعاونيهم وتدريبهم،

وتحقيقًا للأهداف المشتركة للمعهدين القضائيين في البلدين، وخاصة فيما يتعلق بتهيئة أجيال قضائية مؤهلة تأهيلاً عالياً، ومزودة بالمعرفة الواسعة والخبرة العالية لمواجهة التطور السريع في عالم القانون والإسهام في بناء دولة القانون.

فقد اتفقا على ما يلى:

أحكام عامة

المادة الأولى:

يتعاون المعهد القضائي في الجمهورية العربية السورية ومعهد الدروس القضائية في الجمهورية اللبنانية في كافة المجالات التي يشملها عمل كل منهما، بهدف الارتقاء بالمستوى القضائي في البلدين، وإعداد القضاة وتأهيلهم وإعداد وتدريب المساعدين القضائيين وسائر الأجهزة المساندة لعمل القضاء.

المادة الثانبة:

يقيم المعهدان علاقات تشاور مستمرة في القضايا ذات الاهتمام المشترك، ويتبادلان الخبرة في مجالات اختصاصاتهما ولا سيما لجهة وضع برامج إعداد أو تدريب القضاة وتنفيذه.

مجالات التعاون

المادة الثالثة:

يتبادل المعهدان الوسائل التعليمية المعتمدة لدى كل منهما من نشرات، دوريات ومجلات وكذلك أعمال المحاضرين والمتخصصين ذات الفائدة المشتركة.

المادة الرابعة:

ينظم المعهدان ندوات ودورات تدريبية، لقاءات علمية وحلقات دراسة مشتركة في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المادة الخامسة:

يعمل المعهدان على تيسير سبل الزيارات المتبادلة بين أساتذة وطلبة المعهدين بهدف التعرف عن كثب على سير العمل القضائي في البلد الأخر.



المادة السادسة:

يمكن إلحاق بعض المدرسين من القضاة في كل من البلدين بمعهد البلد الأخر لفترة محددة للإفادة من برامجه و أنشطته.

المادة السابعة:

يتم تبادل برامج التدريب في كل من المعهدين في بداية كل سنة قضائية على أن ترفق ببيانات مفصلة عن المواد التي يجري تدريسها، ومحتوياتها والساعات المقررة لها.

المادة الثامنة:

يعرف كل معهد في دورياته بنشاط المعهد الآخر.

تدابير إدارية

المادة التاسعة:

يعمل المعهدان على التنسيق المستمر بينهما، قصد التشاور في الوسائل الكفيلة بمعالجة ما يستجد من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

المادة العاشرة:

- يتحمل كل معهد مصاريف انتقال الموفد من طرفه ويتحمل المعهد المضيف تأمين إقامة الموفد.
 - يقوم كل معهد بدفع تعويضات موفديه.

المادة الحادية عشرة:

تؤسس خلية في كل من المعهدين للاهتمام بتبادل القرارات والأحكام المبدئية وكذلك الأبحاث والدراسات ذات الأهمية المتعلقة بالمواضيع القانونية والقضائية.

مدة اتفاق التعاون وتعديله

المادة الثانية عشرة:

يبرم هذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تجدد تلقائياً ما لم يعلن أي من الفريقين عن رغبته في إنهاء مفعوله بإشعار خطي إلى الآخر.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة الفريقين وذلك في ضوء التجربة والتنفيذ.

المادة الرابعة عشرة:

لا يؤثر إلغاء الاتفاق أو تعديله على الأنشطة التي هي قيد الإنجاز، والتي تم الاتفاق عليها قبل الإلغاء أو التعديل.

لجنة متابعة وبدء سريان الاتفاق

المادة الخامسة عشرة:

يعهد إلى رئيسي المعهدين القضائيين في كل من البلدين بمتابعة تنفيذ بنود هذا الاتفاق بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.



المادة السادسة عشرة:

يجري العمل بهذا الاتفاق من تاريخ اكتمال المصادقة عليه من قبل المرجع المختص في كل من البلدين.

حرر هذا الاتفاق على ثلاث نسخ أصلية في دمشق بتاريخ 2003/11/12.

وزير العدل في الجمهورية اللبنانية بهيج طباره

وزير العدل في الجمهورية العربية السورية نزار العسسي